الفصل الثالث

نكاح التحليل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صورة التحليل وحكمه .

المبحث الثاني : الترجيح .

المبحث الأول

صورته وحكمه

التحليل من حيث معناه مستمد من حديث النبي ﷺ في النهي عن هذا الضرب من النكاح .

فقد أخرج البيهقي بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحلِّل والمحلَّل له »[1].

وأخرج الترمذي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له »[2].

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[3].

وأخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له »[4].

وأخرج أحمد أيضًا عن علي رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه والمحلِّل والمحلَّل له »[5].

---

(١) البيهقي : ٢٠٨/٧ .

(٢) الترمذي : ٤٣/٥ .

(٣) البيهقي عن أبي هريرة : ٢٠٨/٧، وأخرجه ابن ماجه أيضًا من طريق عقبة بن عامر : ٦٢٣/١ ، وأخرجه أبو داود في سننه عن علي بلفظ « لعن المحلل والمحلل له » : ٤٧٩/١ .

(٤،٥) الفتح الرباني مسند أحمد : ١٩٤/١٦ ، الطبعة الأولى .

هذه جملة أخبار تتضمن النهي صراحة عن نكاح التحليل . مع أن الأخبار الواردة في هذا المجال كثيرة وقد اكتفينا بما جاء هنا للتدليل على الأصل في تسمية نكاح التحليل بهذا الاسم . فهو مستمد من لفظ المحلِّل والمحلَّل له المبين في هذه الأخبار وغيرها مما هو في كتب السنة .

أما نكاح التحليل في حقيقته والصورة التي يجيء عليها فهو ما كان المقصود به أن تحل الزوجة المبتوتة لمن بت طلاقها . وفي هذا إنما يبغي المحلِّل وهو الزوج الثاني من عقد النكاح تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول سواء كان هذا التحليل مقترنًا بالشرط الملفوظ أو بمجرد العزم المقصود من غير اشتراط بقول .

وسوف نعرض عند بيان حكم هذا النكاح وأقوال العلماء فيه لأضرب متعددة من التحليل تتركز في جملة صور هي :

اشتراط التحليل باللفظ صراحة عند العقد وقبله . ونية التحليل عند العقد من غير اشتراط صريح باللفظ . وطروء النية بالتحليل بعد العقد مطلقًا . ثم طروء النية بديمومة النكاح بعد النية بالتحليل عند العقد .

حكم التحليل :

اختلفت كلمة العلماء والمذاهب في نكاح التحليل . فهذا النكاح محل نزاع تمخض عنه الفهم المختلف لمقصود الحديث «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1] وأشباه هذا الحديث كثيرة في هذا الصدد .

ولا بد في هذا من بيان لأقوال الفقهاء تفصيلاً وما اعتمدوه من حجج وأدلة لنقف بالتالي على وجه الصواب الذي يتراءى لنا من خلال هاتيك الأقوال جميعًا .

---

(١) أخرجه البيهقي من طريق أبي هريرة : ٢٠٨/٧ ، وأخرجه ابن ماجه بإسناده عن عقبة ابن عامر : ٦٢٣/١ .

المذهب الحنفي :

الحنفية في عموم مذهبهم يقولون بصحة هذا النكاح حتى ولو اشترط التحليل بالقول على ما في ذلك من تفاوت بينهم (علماء الحنفية) .

فقالوا : لو تزوج الثاني (المحلِّل) بنية تحليلها للأول (المحلَّل له) من غير اشتراط بالقول في العقد فقد صح النكاح وثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني ثم فارقها . وذلك ما اتفق عليه الحنفية جميعًا ، إذ جعلوا النية بالتحليل غير مؤثرة في صحة العقد فيقع بذلك النكاح صحيحًا[1] .

ووجه ذلك أن مجرد النية غير معتبرة فوقع النكاح صحيحًا ، وذلك لأنه قد استجمع شرائط الصحة فتحل للزوج الأول . ويشبه ذلك ما لو نويا التوقيت في النكاح من غير تلفظ صريح فإنه لا يؤثر[2] .

أما إن تزوجها بشرط التحليل بأن يقول لها : تزوجتك على أن أحلك له . أو تقول هي : تزوجتك على أن تحلني له (زوجها الأول) فقد اختلف أئمة المذهب في هذا .

فهو عند أبي حنيفة وزفر نكاح صحيح فتحل للثاني والأول مع كراهة الشرط لانتهاضه سببًا للعقاب الذي يستلزمه اللعن كما ورد في الحديث «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له» المتقدم .

وعند أبي يوسف : النكاح الثاني فاسد . حتى إن وطئها فإنها لا تحل للأول .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول .

أما وجه قول أبي يوسف : فهو أن النكاح المشروط بالتحليل إنما ينطوي على معنى النكاح المؤقت . والنكاح يفسد باشتراط التوقيت . ولا يقع التحليل صحيحًا بالنكاح الفاسد .

---

(١) المبسوط : ١٠/٦ ، الطبعة الثانية . والبدائع : ١٨٧/٣ وشرح المنار وحواشيه للشيخ عز الدين عبد اللطيف على متن المنار لأبي البركات المعروف بالنسفي ومعهما حاشية الرهاوي : ص٨٧ ، ٨٨ .

(٢) البدائع : ١٨٧/٣ .

أما وجه قول محمد : فهو أن النكاح عقد يتسم بالتأبيد . وشرط التحليل فيه يعتبر استعجالاً لما أخره الشرع فيعاقب المستعجل بالحرمان . وذلك كمن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث بسبب استعجاله الشيء قبل حينه . وبذلك يبطل شرط الإحلال ويبقى النكاح الثاني صحيحًا ولا تحل للأول .

أما وجه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله : فهو أن عمومات النكاح تقتضي جوازه من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال في النكاح أو لم يشرط . وعلى هذا فإن النكاح يكون صحيحًا بهذا الشرط وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فتنتهي الحرمة عند وجود النكاح من غير البات ، إلا أن هذا النكاح يكره بهذا الشرط . وتعود الكراهة لغيره . وهو أن هذا الشرط ينافي المقصود من النكاح وهو النسل والسكن والصفة . وهذه الأمور إنما تتوقف على بقاء النكاح واستدامته[1]. وهي السبب الذي يكمن وراء إلحاق اللعن بالمحلِّل في الحديث الذي بيناه .

أما إلحاق اللعن بالمحلَّل له وهو الزوج الأول فيحتمل أن يكون لوجهين :

الأول : أن الزوج الأول وهو المحلَّل له سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح بقصد الفراق لا البقاء ولا تحقيق ما وضع النكاح . ومعلوم أن المسبب يعتبر شريكًا للمباشر من حيث الإثم والثواب ومن حيث التسبب في المعصية والطاعة .

الثاني : أن الزوج الأول وهو المحلَّل له قد باشر الطلقات الثلاث وهي يؤول إلى الذي ينفر منه الطبع السليم ويأباه في كراهة وأنفة وهو العود لوطء من ضاجعها غيره . ولولا الطلقات الثلاث التي باشرها الأول لما وقع الثاني في هذا النكاح المنهي عنه . فكان إلحاق اللعن به (الأول) لأجل الطلقات الثلاث[2].

---

(١) البدائع : ٣/١٨٧ ، ١٨٨ ، والمبسوط : ٦/١٠ .

(٢) البدائع : ٣/١٨٨ .

أما قول أبي يوسف بأن الإحلال يكون في معنى النكاح المؤقت والتوقيت في النكاح يفسده ، فقد رُدَّ بأن الذي يفسد النكاح هوالتوقيت نصًّا . فإن من العلوم أن كل نكاح يعتبر مؤقتًا . وذلك أن النكاح يتوقف بالطلاق وبالموت وبأسباب أخرى إلا أن التوقيت لم يوجد نصًّا فيكون النكاح صحيحًا .

أما قول محمد بأن الإحلال يعتبر استعجالاً لما أجله الله سبحانه وتعالى فقد رُدَّ بأن استعجال ما أجله الله تعالى غير متصور . وذلك لأن الله سبحانه إذا قدر لأمر من الأمور أجلاً فإنه لا يتقدم ولا يتأخر . فإذا طلق المحلل وهو الثاني زوجته فقد استبان أن الله سبحانه قد أجل هذا النكاح إلى موعد لا يتجاوزه وهو وقوع الطلاق[1].

وعمومًا فإن اشتراط التحليل يعتبر شرطًا فاسدًا ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة . فيبقى النكاح ويلغو الشرط . وذلك أن النهي عن التحليل لا يفسد النكاح إذ لا تلازم بين الحرمة والفساد فقد يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات مثلاً[2].

المذهب المالكي :

قال المالكية في نكاح المحلل بأنه الذي يقصد بنكاحه تحليل المبتوتة لباتها . وهو نكاح ينبغي فسخه . إذ ليس للمحلل أن يقيم على نكاحه هذا لفساده حتى يستقبل نكاحًا جديدًا . فإن أصابها في ذلك الفاسد وجب لها مهرها عليه . وهو قول الإمام مالك رحمه الله[3].

وكذلك إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول فإن النكاح يكون فاسدًا ويجب فسخه قبل الدخول وبعده . والشرط فاسد أيضًا لا يحل به نكاح . وذلك الذي قاله مالك .

---

(١) البدائع : ١٨٨/٣ .

(٢) شرح المنار وحواشيه للشيخ عز الدين عبد اللطيف على متن المنار لأبي البركات المعروف بالنسفي ومعهما حاشية الرهاوي : ص٨٨ .

(٣) بداية المجتهد : ٥٠/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني : ٢٦/٤ .

والذي عليه مالك أيضًا عدم اعتبار إرادة المرأة في التحليل وإنما المعتبر عنه هو إرادة الرجل[1].

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ من حديث علي وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2]. فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له مثلما لعن آكل الربا وشارب الخمر. وهو شيء مؤكد يدل على فساد المنهي عنه[3].

وقالوا أيضًا إن الباعث هنا على التزويج هو قصد الإحلال. أو قصد الإحلال مع النية بإمساكها أن أعجبته. والعبرة في ذلك إنما تكون بالنية وقت العفو فلو أن المحلل طرأت له نية التحليل عند الوطء فإنه لا يضر وتنقلب حلالاً لمن طلقها بعد مفارقة الثاني لها[4].

ومن جهة أخرى فقد اشترط الإمام مالك أن يكون الناكح الثاني مسلمًا كيما تحل بالتالي للأول إذا ما طلقها الثاني أو مات عنها. فقد نقل ابن القاسم عنه أنه أجاب بالنفي فيما لو كانت نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها البتة فأراد الزوج الأول (المسلم) أن يعود إليها. فقال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح. ووجه هذا القول للإمام مالك أن نكاح غير المسلمين ليس كنكاح المسلمين.

وإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد المسلم قد أسلم فإنها تحل للأول إن فارقها الثاني بطلاق أو وفاة. أما إن طلقها قبل أن يسلم فإن هذا النكاح لا يحلها للأول كما قال مالك. لأنه كان نكاحًا في الشرك وهو لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي بت طلاقها[5].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٧٤.

(٢) البيهقي: ٧/٢٠٨، وابن ماجه: ١/٦٢٣، وأبو داود: ١/٤٧٩.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٥٠، ٧٤.

(٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني: ص٤٦١.

(٥) المدونة الكبرى: ٢/٢٩٣.

ويتضح من قول مالك رحمه الله أنه لا بد لصحة العود من الزوج الأول للمبتوتة أن يكون النكاح الثاني صحيحًا . ومن ذلك مثلاً أنه لو تزوج بغير إذن الولي بعد أن كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففارقها هذا (الثاني) بأن بت طلاقها أو مات عنها أو طلقها واحدة فانقضت عدتها بعد أن كان قد وطئها فإن ذلك لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يطأها بعد إجازة الولي . فإن وطئها بعد إجازة الولي فإن ذلك يحلها لزوجها الأول.

وكذلك فإنه ينبغي أن يكون الوطء الثاني صحيحًا فإن كان غير صحيح فإنه لا يحل المبتوتة للذي بتها . فلو أن صبيًّا تزوج امرأة بإذن أبيه بعد أن كانت قد بت طلاقها زوج لها قبل ذلك ثم دخل بها هذا الصبي ووطئها ومثله يجامع لكنه لا يحتلم فمات عنها أو بتها فإن وطأه هذا لا يحلها لزوجها الأول الذي كان قد بتها كما قال الإمام مالك . وذلك لأن وطأه غير معتبر . وإنما الوطء المعتبر هو الذي تجب فيه الحدود[1].

هذه جملة أقوال الإمام مالك وأتباعه في نكاح التحليل . وهو عندهم نكاح فاسد قد لزم فسخه .

المذهب الشافعي :

نكاح التحليل عند الشافعية يعتبر ضربًا من نكاح المتعة لكونه غير مطلق وإنما يكون النكاح صحيحًا إذا اتسم تمامًا بالإطلاق فلا يحدد بحادث كالوطء وغيره .

أما التحليل فهو مقيد باشتراط نكاح المرأة حتى تكون الإصابة فتحل للزوج الأول فإن أصابها فلا نكاح له عليها . وذلك يشبه قوله لها : أنكحك عشرة أيام . وذلك يعني أنه لا نكاح له عليها بعد انقضاء هذه المدة .

---

(١) المدونة الكبرى : ٢/٢٩٤ .

وعلى هذا الأساس فإن التحليل عندهم هو صورة من صور النكاح المؤقت . فهو بذلك نكاح فاسد لا ينعقد وقد نهى عنه النبي ﷺ[1].

وعلاوة على اعتبار التحليل ضربًا من المتعة المحرمة فقد احتجوا كذلك بالسنة فقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال «لعن رسول ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه»[2].

واحتجوا أيضًا بما روي عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى : هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال : نعم . قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدًا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال «لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا» وتوعده ودعا زوجها فقال «الزمها»[3].

وفي رواية أخرى عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة فتنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم . وكان ذلك . فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى . واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به . فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال «الزم امرأتك فإن رابوك بريب فأتني ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول «الحمد الله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح»[4].

---

(١) الأم : ٧١/٥ ، وتكملة المجموع الثانية : ٤٠٥/١٥ ، ومغني المحتاج : ١٨٣/٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٦٧/٦ ، وسبل السلام : ١٢٧/٣ .

(٢) البيهقي : ٢٠٨/٧ .

(٣) الأم : ٧٢/٥ .

(٤) المرجع السابق : ٧٣/٥ .

وقال أنس : رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال «لا ترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة»[1].

وثمة مسألة أخرى ترد في المذهب الشافعي وهي : إذا تزوج الرجل المرأة على أنه إذا وطئها طلقها . فقد قالوا إن في ذلك قولين :

الأول : أن هذا النكاح باطل للعلة التي ذكرناها وخلاصة ذلك أن هذا النكاح قد شرط فكاكه من غير تحصيل لغايته المقصودة منه فشابه نكاح المتعة .

الثاني : أنه صحيح لأنه نكاح مطلق . وإن كان قد شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد[2].

على أن بطلان النكاح إنما يكون باشتراط التحليل بالقول صراحة . أما إن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا نكاحهما بقصد التحليل من غير شرط صريح فقد كره ذلك خروجًا من الخلاف فقد أبطله بعض أهل العلم .

وفي تعليل هذا المعنى يقول صاحب مغني المحتاج : إن كل ما لو صرح به أبطل ، إذ أضمر كره[3].

ومثل ذلك من حيث الحكم بالكراهة ما لو تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها لما روي أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه فقال : إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم

---

(١) كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني : ٦٤/٢ ، الطبعة الثانية . والدلسة هنا بمعنى خفاء النية بالتطليق . وذلك ينطوي على نوع من الخديعة يخفيها الناكح في نفسه . انظر لسان العرب : ٣٨٩/٧ ، مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) تكملة المجموع الثانية : ٤٠٥/١٥ ، ٤٠٦ .

(٣) مغني المحتاج : ١٨٣/٣ .

أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضي الله عنه : « لا تنكحها إلا بنكاح رغبة »[1].

وعلى هذا فإنه لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها فإنه يكره لكنه على أية حال إن تزوج على هذه النية فقد صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد[2].

وقد جزم الماوردي رحمه الله أن هذا النكاح صحيح وهو الذي تنعقد فيه النية على إحلال المبتوتة لزوجها الأول . وذلك لعدم اشتراط الفرقة بل الذي شرط هو مقتضى العقد[3].

تلك هي أقوال الشافعية في التحليل وخلاصتها أن هذا النكاح يشبه المتعة أو هو ضرب منها فهو بذلك حرام ولا ينعقد . وذلك إذا ما شرط التحليل عند العقد صراحة .

أما إذا أخفي العاقد أو كلاهما في التحليل فإن النكاح يقع صحيحًا ولكن في كراهة لوقوع القول من البعض ببطلان هذا النكاح ولما روي عن عثمان رضي الله عنه .

المذهب الحنبلي :

يتسم مذهب الحنبلية في هذه المسألة بشيء من التشديد خلافًا لعموم ما ذهب إليه الحنفية ولبعض ما قال به الحنفية ذلك أن التحليل عندهم نكاح باطل على أي وجه أو أية صورة كانت . فقالوا : إذا تزوج الرجل المرأة المبتوتة وهو يقصد طلاقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول فإن هذا النكاح حرام للنهي عنه وهو لذلك باطل . ويستوي في الحكم بالبطلان أن يكون

---

(١) البيهقي : ٢٠٨/٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١٨٣/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ٤٠٥/١٥ ، ٤٠٦ .

(٣) مغني المحتاج : ١٨٣/٣ .

المحلل قد عزم بعد ذلك على أن يمسكها أو أن يفارقها . ويستوي فيه كذلك أن يكون قد شرط عليه شيء من ذلك حين العقد أو قبله[1].

وكذلك إذا لم يشرط عليه شيء من ذلك بل قصد زواجها ثم طلاقها من أجل أن تحل لمن طلقها ثلاثًا سواء علمت المرأة ووليها ومن بتها أو لم يعلموا فإن ذلك لا يغير من الحكم بالبطلان .

فقد ذهب الحنبلية في هذا بعيدًا عن اللين أو التساهل إذ حسموا الرأي في شدة فقالوا : لا يحل للمطلق ثلاثًا أن يتزوج مبتوته حتى ينكحها رجل مرتغب لنفسه نكاح رغبة لا نكاح دلسة ثم يدخل بها فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته حتى إذا تم ذلك كله فإن فارقها بموت أو طلاق أو فسخ جاز للناكح الأول أن يعود إليها . وغير ذلك مما لا يتسم بعنصر الدوام والأبدية إنما يكون نكاحًا باطلاً .

وفي الجملة فإن التحليل حرام وهو النكاح وصية الحرمة لما يقع على المحلل والمحلل له من لعنة ، ويسيمه كذلك وصمة البطلان فيجب فسخه في الحال .

ولا فرق عند الحنبلية بين التحليل مشترطًا بالقول أو بالتواطؤ المقترن بالقصد المستكن فالشرط المتواطأ عليه بين المتعاقدين يعتبر كالملفوظ عندهم وفي مفهومهم أن الألفاظ لا تراد لذاتها وإنما لدلالتها على المعاني . وعلى هذا فإن استبانت المعاني والقصود فلا قيمة إذ ذاك للألفاظ ولا عبرة بها . وذلك لأن الألفاظ هي بمثابة وسائل تؤول لغايات ونتائج فإذا أمكن تحقيق هذه الغايات والنتائج فلم يبق حينئذ للوسائل أهمية أو اعتبار[2].

وعلى ذلك أن نرى الناكح أن يحلها للأول ولكن من غير شرط صريح لم يصح في ظاهر المذهب وهو المعتمد عليه الحنبلية . وقيل : بل يكره النكاح ويصح .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٦ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣/١٠٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٣/١٠٠ ، ١٠١ ، وزاد المعاد : ٤/٦ .

وإن شرط عليه أن يحلها له قبل العقد ولم يذكر ذلك في العقد لكنه قد نواه وقصده في العقد فالنكاح باطل وإن لم تقترن النية بالشرط . فالنية بالتحليل تكفي لبطلان العقد إن تواجدت حين العقد[1].

أدلة الحنبلية :

استدل الحنبلية على ذلك بكل من الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

أما الكتاب : فقد استدلوا بقوله سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة:٢٣٠) فلا يحل له العود لمطلقته ثلاثًا حتى تنكح غيره نكاحًا صحيحًا مشروعًا من غير أن يكون ذلك عن طريق التحليل وهو ما يسام فيه كل من المحلل والمحلل له باللعن كما ذكر في الحديث .

أما السنة . فقد استدلوا بأحاديث منها ما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسنادهما عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »[2].

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : « لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ »[3].

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه قد سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : « ذلك السفاح »[4].

وقد ذكر ابن القيم في هذا الصدد أن أربعة من سادات الصحابة وهم ابن مسعود وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب وعقبة بن عامر رضي الله عنهم

---

(١) الشرح الكبير ومعه المغني : ٥٢٣/٧ ، والمغني لابن قدامة : ٦٤٦/٦ .

(٢) البيهقي : ٢٠٨/٧ ، وابن ماجه : ٦٢٣/١ .

(٣،٤) البيهقي : ٢٠٨/٧ .

شهدوا عن رسول الله ﷺ بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له . وهذا إما أن يكون خبرًا عن الله فهو خبر صدق . وإما أن يكون من قبيل الدعاء فهو مستجاب قطعًا . وهذا يدل على أن التحليل من الكبائر التي يسام فاعلها اللعن[1].

أما الاستدلال بالمأثور فهو مجال متسع قد تبينت فيه كثرة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الإسلام الذين أنكروا التحليل واعتبروه ضربًا من الحرام الذي لا ينعقد به نكاح .

ولعل أبرز القائلين بذلك من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس فضلاً عن الأربعة الذين ذكرناهم آنفًا وهم من سادات الصحابة : ابن مسعود وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعقبة بن عامر[2].

ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين .

وقد ذهب إلى ذلك أيضًا الشعبي وقتادة ومالك وأصحابه كما بينا في حينه ثم الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهم أركان تابعي التابعين . وكذلك فإن ذلك هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث وإسحق ابن راهوية[3].

كل أولئك يذهبون إلى تحريم نكاح التحليل ويقولون بفساده إن وقع لثبوت النهي عنه ثبوتًا لا يحتمل التأويل .

ونعرض الآن لجملة من أقوال أهل العلم في التنكر لنكاح التحليل وبطلانه سواء كان ذلك مشروطًا أو مقصودًا .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم : ٦/٤ .

(٢) المغني : ٦٤٦/٦ ، ٦٤٧ ، وزاد المعاد : ٦/٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠١/٣ .

فقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة : إن كان إنما نكحها ليحلها فلا يصح ذلك لهما ولا تحل .

وقال إبراهيم النخعي : إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم : لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها .

وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال : إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثًا فندم وندمت فأردت أن انطلق فأتزوجها وأصدقها صداقًا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها . فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله[1].

وعن الحسن وإبراهيم النخعي قالا : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد[2].

وعن عطاء بن أبي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد أحلت له .

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثًا قبل ذلك فقيل له (الشعبي) : أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه .

---

(١) مسمار نار لحدود الله بمعنى أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور ، فكذلك المحلل يثبت هذه المرأة لزوجها الأول بعد أن حرمت عليه . وذلك هو توضيح ابن تيمية لتلك العبارة . انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠١/٣ .

(٢) الثلاثة هم : الزوج الثاني والزوجة والولي .

وقال الأوزاعي والليث والثوري في إحدى الروايتين عنه : أنه لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تحل له وينفسخ نكاحه ولا يقر عليه قبل الدخول وبعده .

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال : هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وروي عنه (أحمد) أيضًا عما إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها بعد أن دخل بها فرجعت إلى الأول قال : يفرق بينهما لأن هذا ليس نكاحًا صحيحًا وفي رواية أخرى عنه في الذي يطلق ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا نكاح رغبة ليس فيه دلسة .

وقال أحمد في رواية ابن حنبل في الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها لزوجها الأول : لا تحل ولا يجوز حتى يكون نكاحًا أثبت النية فيه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

وقال أيضًا في رواية ابن (حنبل) إذا نكحها على أن يطلقها في الحال لترجع إلى الأول يفرق بينهما ويلتزم الناكح هنا بدفع المهر لها بما استحل من فرجها وذلك قول عامة الحنبلية[1].

« خلاصة »

بعد استعراض مذهب الحنبلية في هذه المسألة يمكن الخروج بخلاصة شاملة عن المذهب وهي أن نكاح التحليل فاسد فلا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠١/٣ - ١٠٣ .

وقد ردوا قول البعض لما استدلوا على جواز التحليل بتسمية الزوج الثاني المحلِّل وتسمية الأول بالمحلَّل له ـ ردوا ذلك بقولهم : إنما سماها كذلك لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل وذلك كما قال الله تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ (التوبة:٣٧) ولو كان التحليل قد ورد على حقيقته لما كان المحلل والمحلل له ملعونين[١].

* * *

(١) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٩.

المبحث الثاني

الترجيح

بعد هذا الذي فصلنا فإنه لا يخالطنا شك في بطلان النكاح الذي شرط فيه التحليل وذلك الذي ذهب إليه عامة أهل العلم من السلف والخلف إلا ما ذكر عن الحنفية من بطلان الشرط وجواز العقد .

ومن اليسير أن ندرك بطلان التحليل عند ملاحظة انصباب اللعن على كل من المحلِّل والمحلَّل له . ولا ينصب اللعن على العبد لأمر هين صغير . وإنما يكون ذلك لدى اقتراف الفواحش وكبائر الذنوب والمعاصي . فليس من شك في أن لا ينعقد نكاح التحليل باعتباره فاحشة من الفواحش أو من العقود الفاسدة التي وقع عليها الإغلاظ باللعن .

أما النية في التحليل من غير اشتراط بالقول كأن يقصد النكاح مجرد التحليل لا رغبة في نكاح مستديم إنما هو في تقديرنا مندرج في ما نهى عنه الشارع الحكيم . وبالتالي فهو نكاح غير منعقد لفساده . وذلك ما ذهب إليه المالكية والحنبلية كما ذكرنا وهو مذهب الكثيرين من أهل العلم . وقد بينا ذلك تفصيلاً لدى استعراض بعض الأقوال لبعض الصحابة والتابعين وتابعيهم من أمثال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي والأوزاعي والليث والثوري وأحمد وابن حنبل وإسحق بن راهويه .

فقد نقل عن هؤلاء جميعًا القول بفساد التحليل سواء كان مشروطًا باللفظ أو مقصودًا بالنية والعزم . وذلك هو الراجح في تصورنا وهو الذي تطمئن إليه

النفس ويميل إليه القلب والعقل معًا . ذلك أن النكاح كما هو معلوم قد سنه الشارع الحكيم لأسباب وأغراض ومقاصد عظيمة لا تتحقق بغير ظاهرة التأبيد والاستدامة .

والمحلل الذي يخفي في نفسه أنه مفارق لزوجته بمجرد حصول الوطء وهو إنما تزوج لا رغبة في الزواج بل لسبب طارئ عابر فقد تنكب عن الصواب والحف في مجانبة الحكمة التي شرع من أجلها الزواج . ويستوي في ذلك كله أن يقع التحليل مشروطًا لفظًا أو مقصودًا قصدًا . ويؤيد ذلك أن يقع النهي المقترن باللعن مطلقًا من غير تحديد بشرط ملفوظ أو قصد مقصود .

والله سبحانه أعلم ...

* * *